

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المليء منهم بجميع الدين حتى يستوفي جمع ما أخذه الوارث ثم يتبع الوارث بقيمة الورثة سواء علموا بالدين أو لم يعلموا ومثله في الإشكال قوله بعد ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا قال في كتاب القسمة من المدونة ومن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاققسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة ترد حتى يستوفي الدين وإن كان ما اقتصموا قائما فإن أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه مما بيده فإن كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بقي بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة فإن كان هو التركة وما بقي بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بتمام موروثة من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء ويضمن كل وارث ما أكل وما استهلك مما أخذ وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب قال مالك وما فات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض وغيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لأن القسمة كانت بينهم باطلة للدين الذي على الميت ثم قال وإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أمر قاض وهم رجال ثم قال بعد هذا وإذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فإنما يتبع كل واحد بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن يتبع المليء بما على المعدم وليس كغريم طرأ على وارث ولكن كغريم طرأ على غرماء ولو قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته بالحصاص وإن كانت التركة دورا وليس فيها عين فاققسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين أو دون أو نقض القسم ولا يجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم ثم قال ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم وقال انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقي فذلك له ثم قال ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا قال أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له انتهى وعلم أن التفريق بين كون المقسوم عينا أو مثليا وكونه كدار إنما ذكره ابن الحاجب فيما إذا طرأ وارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره وصرح به في اللباب قال وإذا طرأ دين على القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل واحد ما ينوبه وإن كان بعضهم غائبا

أو معسرا أو ملدا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملد ويتبع هو أصحابه وإن كانت
التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يوفى الدين علموا به أو لم يعلموا قاله في المدونة
وقال أشهب وسحنون لا يفسخ ويفض الدين على ما بأيديهم في الحصر وإذا طرأ غريم آخر رجع
على الغرماء ولا يرجع على الموسر بما على المعدم ولا يرجع على الورثة إذا لم يعلموا بدين
الطارء ولا كان موصوفا بالدين ولو فضل بأيديهم شيء رجع عليهم به ويرجع بما بقي على
الغرماء وإذا طرأ وارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينوبه فإذا كان معسرا أخذ
فيها من الموسر ما نابه فقط قاله ابن القاسم وقيل بل يقاسم الموسر فيما صار إليه
ويتبعان المعسر معا ولو ترك دارا فاقتهماها ثم طرأ وارث خير في نقض القسم أو يشارك كل
واحد فيما صار إليه اه ومسألة بيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قول المصنف في باب
التفليس واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وتقدم الكلام عليها وقال هنا في